وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز بيع السرقين ايضا لانه نجس العين
فلا يجوز بيعه كالعذرة وجلد الميتة قبل الدبغ ولنا ان المسلمين يوصوا
اي يدخروا السرقين وانتفعوا به في ساير البلدان والاعصار من غير نكير
فانهم يلقونه في الاراضي لاستكثار الريع بخلاف لان العاده لم يجر
بالانتفاع بها مخلوطة برماد وتراب غالب عليها الا انتفاع اي
انتفاع الاراضي بها وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز بيع
العذرة للانتفاع بها كذا ذكره في شرح الكنز للزيلعي وذكر في الوقاية
الاكل فرض ان دفع به الهلاك ومأجور عليه ان يمكنه من صلوته قايما
ومن صومه ومباح الى الشبع الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا
يستحي ضيفه والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
او فضة حرام للرجال والنساء وحل من اناء رصاص وبلور وزجاج
وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
ولا يلبس رجل حريرا الا بقدر اربع اصابع متوسطة وقيل مضمومة
ويتوسده ويفرشه قال صدر الشريعة هذا عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لما روي انه صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقالا يكره
قلت المرفقة بكسر الميم وسادة الاتكا والله اعلم ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في الحرب لارهاب العدو فقط وذكر في القنية
عن برهان الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الثياب انما يكره
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل
ببدنه صورة وابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر المعنى اعني اللبس وهذا
تنصيص منه قلت يعني به الشيخ برهان الدين صاحب المحيط على ان عند

ابي

ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه
فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عندنا فكيف اذا لبسه فوق قبا او شي اخر
محشو وكانت جبة من حرير وبطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي
وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن تطلبت هذا القول
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا وقال
شمس الايمة الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس
الجلد والا فلا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان عليه جبة فقيل
له ما تقول في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من
قطن ثم قال العلامة بديع الدين الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام
وذكر في شرح الجامع الصغير للبزدوي من الناس من اباح لبس الحرير
والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء والرجال ايضا
وعامة الفقها انه يحل للنساء دون الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم احل الحرير
والذهب لاناث امتي وحرام على ذكورها وعن علي كرم الله وجهه قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه وقال ان هذا
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وقد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا باس
بالعلم بالثوب اذا كان قدر ثلاث اصابع او اربع لان العلم تابع للثوب
فصار كسداه وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه لبس جبة مكفوفة
بالحرير وروي انه لبس فروة اطرافها من الديباج وكان المثنى في ذلك تبع
وذكر الشيخ الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا وذكر في الذخيرة
لا باس بتكة الحرير للرجال عنده خلافا لهما فانه يكره عندهما ولو جعل
القز حشو القبا فلا باس به فلو جعل ظاهره وباطنه فكذلك مكروه

Copyright © King Saud University